الفقه الحنفی للصف الاول

مولوی محمد السحان‌مانی

مدیر گروه فقه و حقوق حنفی
دانشگاه مذاهب اسلامی

www.ketab.ir

سرشناسه : مدنی، محمداسحاق، ۱۳۲۵ -
عنوان و نام پدیدآور :الفقه‌الحنفی للصف‌الاول/ مولوی‌محمداسحاق مدنی.
مشخصات نشر : تهران: دانشگاه مذاهب اسلامی، ۱۳۹۰.
مشخصات ظاهری : ۲۴۹ ص.
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت : عربی.
یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.
موضوع : فقه حنفی -- قرن ۱۴
شناسه افزوده : دانشگاه مذاهب اسلامی
رده بندی کنگره : BP۱۷۴/م۴۵ف۷ ۱۳۹۰
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۳۲
شماره کتابشناسی ملی : ۲۵۰۷۶۳

عنوان کتاب: الفقه الحنفی للصف الاول
مؤلف: مولوی محمد اسحاق‌مدنی
ویراستار علمی: دکتر محمد عادل ضیائی
ناشر: دانشگاه مذاهب اسلامی
سال نشر: ۱۳۹۰ ـ چاپ اول
شمارگان: ۱۰۰۰ نسخه
چاپ و لیتوگرافی: دهکده
قیمت: ۳۸۰۰تومان

مراکز پخش:
تهران ـ خیابان انقلاب، خیابان فلسطین جنوبی، خیابان شهید روانمهر، پ۳، دانشگاه مذاهب اسلامی، واحد انتشارات، تلفن: ۶۶۴۶۵۲۵۲-۰۲۱
شعبه سنندج ـ بلوار آزادگان، روبروی استادیوم ورزشی ۲۲ گلان، دانشگاه مذاهب اسلامی، تلفن: ۲۲۷۷۱۶۰-۰۸۷۱
شعبه زاهدان ـ خ دانشگاه، نرسیده به بلوار معلم، نبش دانشگاه ۳۵، دانشگاه مذاهب اسلامی، تلفن: ۲۴۳۱۸۰۱-۰۵۴۱

www.ketab.ir

مقدمة

إن جامعة المذاهب الاسلامية تولى في رسالتها الاهتمام بترويج ثقافة التقرب و الاتحاد بين اتباع المذاهب الاسلامية و توسيع الفقه المقارن و توطيد أسس الاتحاد بين المسلمين و تربية الشباب المسلمين من اصحاب المواهب من شيعة و سنة. و يتمثل احد مستلزمات انجاز هذه الرسالة الخطيرة في التخطيط من اجل اجراء التحقيق و التأليف في المعارف الاسلامية و نشر افكار اصحاب الرأي بمنحى الوحدة و التقريب بين المذاهب الاسلاميه. و يعتبر تدوين و تأليف النصوص التعليمية و الكتب الدراسية بشكل تطبيقي و مقارن امراً ضرورياً يستلزم انجازه مشاركة و معاضدة الخبراء و ذوي الاختصاص في الحوزات العلمية و الجامعات: و بالرغم من ان صعوبة انجاز هذه المهمة غير خاف على المفكرين و اصحاب الرأي لكن مما يتوقع من الاساتذة الاجلاء في هذا الحقل تقديم العون لهذه الجامعة نحو بلوغ اهدافها المطلوبة بآرائهم البناءة.

www.ketab.ir

إن دار نشر جامعة المذاهب الاسلامية ترحب كل الترحيب بالاساتذة و المفكرين الاسلاميين الذين يبذلون جهودهم نحو تحقيق الاتحاد في العالم الاسلامي و التحرک نحو بلوغ الامة الواحدة و هي على أمل أن تقوم في رحاب هذا التعامل العلمي و البحوثي و بما يتناسب مع رؤوس الفصول و التخطيط التعليمي للجامعة بنشر الكتب بمحتوى ثر و قيم في حقل التقريب بين المذاهب الاسلامية. هذا الكتاب يعتبر احد الآثار العلمية في حقل البحوث الفقهية الذي صيغ للطلاب في مستوى البكالوريوس في الفقه الحنفي كمصدر دراسي في الفقه الحنفي. في وحدتين دراسيتين. على أمل ان يحظى هذا البحث بدعم علمي من جانب الاساتذة و بترحيب من جانب الطلاب و الباحثين الاعزاء و رصيداً للنمو العلمي للباحثين في العلم و المعرفة.

جامعة المذاهب الاسلامية

www.ketab.ir

فهرس الموضوعات

مقدمة الكتاب ١٧
المبحث الأوّل: نشأة الفقه و تطوره ١٧
المبحث الثاني: ترجمة الإمام أبي حنيفه (١٥٠-٨٠ هـ .ق) و ثناء العلماء عليه ١٩
المبحث الثالث: الأدلة الفقهية عند الإمام أبي حنيفة ٢١
المبحث الرابع: مميزات الفقه الحنفي ٢٢
المبحث الخامس: اشهر تلاميذ الإمام أبي حنيفة ٢٣
المطلب الأوّل: ترجمة الإمام أبي يوسف ٢٣
المطلب الثاني: ترجمة الإمام محمد بن حسن الشيباني(١٨٩-١٣٢ هـ . ق) ٢٣
المطلب الثالث: ترجمة الإمام زفر ٢٤
المبحث السادس: في طبقات فقهاء الحنفية ٢٤
المبحث السابع: في مراتب المسائل و كتب الفقه الحنفي ٢٥
المبحث الثامن: في مصطلحات المذهب الحنفي ٢٦
المبحث التاسع: المبادي العشره للفقه الحنفي ٢٨
المبحث العاشر: بعض الكتب المؤلفة في الفقه الحنفي ٢٩
المبحث الحادي عشر: منهجي في تأليف الكتاب ٣١

الباب الأوّل: في الطهارة ٣٣
الفصل الأوّل: في الطهارة عن الحدث ٣٧
المبحث الأوّل: في الوضوء ٣٨
المطلب الاول فرائض الوضوء ٣٨
المقطع الأوّل: غسل الوجه و ما يتعلق به من المسائل: ٣٨
المقطع الثاني: غسل اليدين و ما يتعلق به من المسائل: ٣٨
المقطع الثالث: مسح الرأس و ما يتعلق به من المسائل ٣٩
المقطع الرابع: غسل الرجلين و ما يتعلق به من المسائل: ٤٠

www.ketab.ir

المطلب الثاني: سنن الوضوء: ٤٠
المطلب الثالث: آداب الوضوء ٤٣
المطلب الرابع: نواقض الوضوء ٤٤
المطلب الخامس: الأمور التي تنقض الوضوء: ٤٥
المبحث الثاني: في الغسل ٤٦
المطلب الأوّل: انواع الغسل ٤٦
المطلب الثاني: أعمال الغسل ٤٨
المقطع الاول: فرائض الغسل ٤٨
المقطع الثاني: سنن الغسل: ٤٨
المقطع الثالث: مندوبات الغسل و مكروهاته ٤٩
المقطع الرابع: احكام متفرقة في الإغتسال ٤٩
المبحث الثالث: المياه التي تجوز بها الطهارة من الأحداث و ما لاتجوز ٥٠
المطلب الأول: الماء المطلق و المقيد ٥٠
المطلب الثاني: حكم الماء المضاف إذا خالطه شيء طاهر ٥١
المطلب الثالث: حكم وقوع النجاسة في الماء ٥٢
المطلب الرابع: حكم الآبار ٥٣
المطلب الخامس: حكم الآسار: ٥٤
المطلب السادس: الماء المستعمل ٥٥
المبحث الرابع: في التيمم ٥٥
المطلب الأوّل: اركان التيمم ٥٦
المطلب الثاني: كيفية التيمم ٥٦
المطلب الثالث: سنن التيمم ٥٧
المطلب الرابع: من يجوز له التيمم و من لا يجوز ٥٧
المطلب الخامس: شروط صحة التيمم ٥٨
المطلب السادس: أحكام التيمم ٥٩
المبحث الخامس: في الحيض ٦٠
المطلب الأول: أهمية معرفة مسائل الحيض ٦٠
المطلب الثاني: لون دم الحيض ٦٠
المطلب الثالث: مدة الحيض ٦١
المطلب الرابع: مسائل الطهر ٦١
المطلب الخامس: أحكام المبتدأة و صاحبة العادة ٦١

www.ketab.ir

المطلب السادس: الأحكام التي تتعلق بالحيض ٦٢
المبحث السادس: أحكام النفاس ٦٣
الفصل الثاني: في الطهارة عن الخبث ٦٥
المبحث الأول: النجاسات و ما يتعلق بها ٦٥
المطلب الأول: أقسام النجاسات ٦٥
المطلب الثاني: المقدار المعفو عنه من النجاسات و ما يتعلق بهذا البحث ٦٦
المبحث الثاني: في الاستنجاء ٦٨
المبحث الثالث: وسائل تطهير النجاسات ٦٩

الباب الثاني: في الصلاة ٧٣
الفصل الأول: الأحكام العامة للصلاة ٧٧
المبحث الأول: مقدمات ٧٧
المطلب الأوّل: حكم تارك الصلاة ٧٨
المطلب الثاني: أقسام الصلاة ٧٨
المبحث الثاني: أوقات الصلاة ٧٩
المطلب الأول: اوقات الجواز ٧٩
المطلب الثاني: أوقات المستحبة للصلاة ٨٠
المطلب الثالث: الأوقات المكروهة ٨١
المبحث الثالث: في بدء الإذان و الاقامة وكيفيتهما ٨٢
المطلب الأوّل: بدء الإذان: ٨٢
المطلب الثاني: أحكام الإذان و الإقامة: ٨٣
الفصل الثاني: فروض الصلاة و واجباتها و سننها و آدابها و مفسداتها و مكروهاتها و مستحباتها ٨٥
المبحث الاول: فروض الصلاة ٨٥
المطلب الأول: شروط الصلاة و ما يتعلق بها ٨٥
المقطع الأول: شروط الصلاة و هي ستة ٨٥
المقطع الثاني: مسائل تتعلق بشروط الصلاة ٨٧
المطلب الثاني: النوع الثاني: أركان الصلاة و ما يتعلق بها ٨٨
المقطع الأول: أركان الصلاة و هي ستة ٨٨
المقطع الثاني: مسائل تتعلق بأركان الصلاة: ٨٩
المبحث الثاني: واجبات الصلاة ٩٠

www.ketab.ir

المطلب الأوّل: حكم واجبات الصلاة ٩٠
المطلب الثاني: أنواع واجبات الصلاة ٩١
المقطع الأوّل: الواجبات الأصلية و هي ستة ٩١
المقطع الثاني: الواجبات التي ثبت وجوبها لعارض ٩٢
المبحث الثالث: سنن الصلاة و آدابها: ٩٣
المطلب الأوّل: سنن الصلاة ٩٣
المطلب الثاني: آداب الصلاة ٩٧
المبحث الرابع: مفسدات الصلاة ٩٧
المبحث الخامس: مكروهات الصلاة ١٠٠
المبحث السادس: كيفية الصلاة ١٠١
الفصل الثالث: صلاة الوتر و سجود السهو و قضاء الفوائت ١٠٥
المبحث الاول: صلاة الوتر ١٠٥
المطلب الأوّل: حكم الوتر ١٠٥
المطلب الثاني: وقت الوتر ١٠٦
المطلب الثالث: ركعات الوتر ١٠٦
المطلب الرابع: حكم قنوت الوتر ١٠٧
المطلب الخامس: مقدار القنوت: ١٠٧
المبحث الثاني: في سجود السهو ١٠٧
المطب الأول: حكم سجود السهو ١٠٧
المطلب الثاني: هما المسنون ١٠٨
المطلب الثالث: كيفية السجود ١٠٨
المطب الرابع: الحالات التي يجب فيها سجود السهو ١٠٨
المطلب الخامس: مسائل تتعلق بسجود السهو ١١٠
المبحث الثالث: في قضاء الفوائت ١١٠
الفصل الرابع: الصلوات السنن و النوافل ١١٣
المبحث الأول: الصلوات الراتبة أي التابعة للفرائض ١١٣
المبحث الثاني: صلاة الليل ١١٤
المبحث الثالث: صلاة الاستخارة ١١٤
المبحث الرابع: صلاة التراويح ١١٥
المطلب الخامس: الصلوات النوافل ذات الأسباب أو الأوقات ١١٦
الفصل الخامس: الصلوات الخاصة ١١٧

www.ketab.ir

المبحث الأول: صلاة الجماعة ١١٧
المطلب الأول: حكم صلاة الجماعة ١١٧
المطلب الثاني: علي من تجب الجماعة ١١٨
المطلب الثالث: متي تنعقد الجماعة ١١٨
المطلب الرابع: مسائل تتعلق بالجماعة ١١٨
المطلب الخامس: الامامة و ما يتعلق بها من المسائل ١١٩
المقطع الأوّل: شروط الإمام ١١٩
المقطع الثاني: مسائل تتعلق بالإمامة ١١٩
المبحث الثاني: في صلاة الجمعة ١٢٠
المطلب الأول: حكم صلاة الجمعة ١٢١
المطلب الثاني: شرائط صلاة الجمعة ١٢١
الشرط الأول: المصر الجامع ١٢٢
الشرط الثاني: السلطان ١٢٢
الشرط الثالث: الوقت ١٢٢
الشرط الرابع: الجماعة ١٢٣
الشرط الخامس: الخطبة ١٢٣
المطلب الثالث: مسائل تتعلق بصلاة الجمعة ١٢٤
المبحث الثالث: صلاة العيدين و ما يتعلق بها ١٢٥
المطلب الأوّل: حكم صلاة العيد ١٢٥
المطلب الثاني: وقت صلاة العيدين ١٢٥
المطلب الثالث: كيفية أداء صلاة العيدين ١٢٦
المطلب الرابع: شرائط العيدين ١٢٦
المطلب الخامس: مسائل تتعلق بصلاة العيدين ١٢٦
المطلب السادس: أحكام صدقة الفطر ١٢٧
المطلب السابع: كم تكبيرات التشريق ١٢٨
المطلب الثامن: الفاظ تكبيرات أيام التشريق ١٢٨
المطلب التاسع: الاضحية و حكمها ١٢٩
المقطع الاول: وقت الاضحية ١٢٩
المقطع الثاني: سنن الأضحيّة و مستحباتها ١٢٩
المقطع الثالث: العيوب التي لا يجوز الضحايا معها ١٣٠
المبحث الرابع: صلاة المسافر ١٣١

www.ketab.ir

المطلب الأوّل: أحكام السفر ١٣٢
المطلب الثاني: تعريف الوطن و أقسامه ١٣٣
المبحث الخامس: صلاة الكسوف و كيفيتها ١٣٤
المبحث السادس: صلاة الاستسقاء ١٣٥
المبحث السابع: صلاة المريض ١٣٦
المبحث الثامن: في الجنائز ١٣٧
المطلب الأول: الموت و ما يفعل بالمحتضر ١٣٧
المطلب الثاني: غسل الميت ١٣٨
المطلب الثالث: التكفين ١٣٩
المطلب الرابع: الصلاة علي الميّت ١٤٠
المطلب الخامس: التشييع و الدفن ١٤٢
المطلب السادس: أحكام الشهيد ١٤٣

الباب الثالث: الصوم ١٤٥
الفصل الأول: في المسائل العامة للصوم ١٤٩
المبحث الأوّل: قسام الصوم ١٥٠
المبحث الثاني: سبب الصوم ١٥١
المبحث الثالث: شروط الصوم ١٥١
المبحث الرابع: النية ١٥١
المطلب الأوّل: كيفية النية ١٥٢
المطلب الثاني: وقت النية ١٥٢
المبحث الخامس: ثبوت الهلال ١٥٣
المبحث السادس: صوم يوم الشك ١٥٤
الفصل الثاني: ما يفسد الصّوم و ما لايفسده ١٥٧
المبحث الأوّل: أنواع المفسدات ١٥٩
المطلب الأوّل: المفسدات التي توجب القضاء فقط ١٥٩
المطلب الثاني: المفسدات التي توجب القضاء و الكفارة ١٦٠
المبحث الثاني: الكفارة ١٦١
المبحث الثالث: مكروهات الصوم ١٦٢
المبحث الرابع: سنن الصوم: ١٦٣

www.ketab.ir

الفصل الثالث: في عوارض الصوم ١٦٥
الفصل الرابع: المجنون و المغمي عليه والصبي و الحائض ١٦٩
الفصل الخامس: في مسائل تتعلق بالصوم ١٧١
الفصل السادس: الإعتكاف و ليلة القدر ١٧٣
المبحث الأول: أقسام الاعتكاف ١٧٣
المبحث الثاني: اعتكاف المرأة ١٧٥
المبحث الثالث: ليلة القدر ١٧٥

الباب الرابع: الحج و العمرة ١٧٧
الفصل الأوّل: مسائل عامة في الحج ١٨١
المبحث الأوّل: حكم الحج. الحج فرض ١٨١
المبحث الثاني: [illegible] الحج ١٨٢
الفصل الثاني: شرائط [illegible] ١٨٣
المبحث الأول: شرائط وجوب الحج و ما يتعلق بها من المسائل ١٨٣
المبحث الثاني: شرائط الأداء ١٨٤
المبحث الثالث: شرائط صحة الأداء ١٨٥
اضافة إلى ذلك يجب أن يعلم أنه ١٨٦
المبحث الرابع: شرائط وقوع الحج عن الفرض ١٨٦
الفصل الثالث: في فرائض الحج و واجباته و سننه ١٨٩
المبحث الأوّل: فرائض الحج ١٨٩
المبحث الثاني: واجبات الحج ١٩٠
المبحث الثالث: سنن الحج ١٩١
الفصل الرابع: العمرة ١٩٣
المبحث الأوّل: حكم العمرة ١٩٣
المبحث الثاني: وقت العمرة ١٩٣
المبحث الثالث: أعمال العمرة ١٩٤
الفصل الخامس: أنواع الحج ١٩٥
الفصل السادس: في أعمال الحج و كيفيته ١٩٧
الفصل السابع: في مواقيت الإحرام ١٩٩
الفصل الثامن: الإحرام ٢٠١

www.ketab.ir

الفصل التاسع: جنايات الإحرام..... ٢٠٣
الفصل العاشر: الطواف..... ٢٠٧
المبحث الأوّل: كيفية الطواف..... ٢٠٧
المبحث الثاني: بدء الطواف و أعماله..... ٢٠٨
المبحث الثالث: مكان الطواف..... ٢٠٩
المبحث الرابع: أنواع الطواف..... ٢٠٩
المطلب الاول: طواف الزيارة..... ٢٠٩
المطلب الثانى: طواف القدوم..... ٢١١
المطلب الثالث: طواف الوداع..... ٢١٢
المطلب الرابع: طواف العمرة..... ٢١٣
المبحث الخامس: طواف النفل..... ٢١٤
الفصل الحادى عشر: السعي بين الصفا و المروة..... ٢١٥
المبحث الأوّل: حكم السعي..... ٢١٥
المبحث الثاني: ركن السعي..... ٢١٦
المبحث الثالث: شروط جواز السعي..... ٢١٦
المبحث الرابع: وقت السعي..... ٢١٦
المبحث الخامس: سنن السعي..... ٢١٧
الفصل الثانى عشر: الوقوف بعرفات..... ٢١٩
المبحث الأوّل: وقت الوقوف..... ٢١٩
المبحث الثاني: صلاة يوم العرفة:..... ٢٢٠
الفصل الثالث عشر: الوقوف بمزدلفة..... ٢٢١
المبحث الأوّل: ركن الوقوف:..... ٢٢١
المبحث الثاني: مكان الوقوف:..... ٢٢١
المبحث الثالث: زمان الوقوف:..... ٢٢٢
الفصل الرابع عشر: رمي الجمرات..... ٢٢٣
المبحث الأوّل: وقت الرمي..... ٢٢٣
المبحث الثاني: مسائل تتعلق بالرمي..... ٢٢٥
الفصل الخامس عشر: حج القران..... ٢٢٧
المبحث الأول: صفة القران..... ٢٢٧
المبحث الثاني: شروط القران..... ٢٢٨
الفصل السادس عشر: حج التمتع..... ٢٢٩

www.ketab.ir

المبحث الأوّل: صفة التمتع: ٢٢٩
المبحث الثاني: شروط التمتع ٢٣٠
الفصل السابع عشر: الحلق و التقصير ٢٣١
الفصل الثامن عشر: أحكام خاصة بالمرأة و الصغير و المريض في الحج ٢٣٣
المبحث الأوّل: احكام حج المرأة ٢٣٣
المبحث الثاني: أحكام حج الصغير ٢٣٤
المبحث الثالث: أحكام حج المريض ٢٣٥
الفصل التاسع عشر: الحج عن الغير ٢٣٧
الفصل العشرون: الهدي و أنواعه ٢٣٩
المبحث الأوّل: سنّ الهدي و صفاته و محل ذبحه: ٢٣٩
المبحث الثاني: أنواع الهدي علي ثلاثة أنواع و هي: ٢٤٠
الفصل الحادى و العشرون: مسائل المتفرقات في الحج ٢٤١
الفصل الثانى و العشرون: زيارة قبر النبي ﷺ و آدابها ٢٤٣
فهرس المراجع ٢٤٧

www.ketab.ir

مقدمة الكتاب

الحمدلله رب العالمين و العاقبة للمتقين و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين و على آله و اصحابه اجمعين.

لابُدلى أن أشير الى مباحث هامة كمقدمة للكتاب

المبحث الأوّل: نشأة الفقه و تطوره

بدأت نشأة الفقه باجتهاد الصحابة بعد وفاة رسول اللهﷺ تدريجاً و كان سبب ظهوره المبكر بين الصحابة هو حاجة الناس إلى معرفة أحكام الوقائع الجديدة. وظلت هذه الحاجة شديدة لما فتحت البلاد و اتسعت الدولة الإسلامية واتصل المسلمون بأهل تلك البلاد من الذميين و المسلمين الجدد الذين أسلموهم الله تعالى باعتناق الإسلام و كل ذلك أدّى إلى ظهور مسائل جديدة لأنّ لكل بلد و قوم عادات و تقاليد خاصة تؤدى هذه إلى كثرة المسائل الفقهية و تستلزم معرفة حكم الشرع فيها. و قد قام فقهاء الصحابة باجتهاد المسائل و استنباطها و أخذها من كتاب الله و سنة رسول الله و إذا لم يجدوا حكم مسألة فى كتاب الله و سنة رسولهﷺ كانوا يرجعون إلى إجماعهم كما نقل عن ميمون بن مهران أنه قال: كان أبوبكر الصديقؓ إذا ورد عليه الخصوم نظر فى كتاب الله تعالى، فان وجد

www.ketab.ir

فيه ما يقضى به، قضى به و إن لم يجد فى كتاب الله نظر فى سنة رسول اللهﷺ فإن وجد فيها ما يقضى به، قضى به، فإن أعياه ذلک جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، و كان عمربن الخطابﷺ يفعل ذلک[١] و الذين نقل عنهم الفتوى من أصحاب رسول اللهﷺ مائة و نيف و ثلاثون نفساً ما بين رجل و امرأة و كانوا بين مكثر منهم فى الفتوى و مقل و متوسط و كان المكثرون منهم سبعة: عمر بن الخطاب و على بن أبى طالب و عبدالله بن مسعود و عائشة ام المومنين و زيد بن ثابت و عبدالله بن عباس و عبدالله بن عمر رضى الله عنهم.

قال أبومحمد بن حزم: يمكن أن يجمع من فتوى كل واحد منهم سِفر ضخم.

و المتوسطون منهم فيروى عنهم من الفتيا: أبوبكر الصديق و أم سلمه أم المؤمنين و أنس بن مالک و أبوسعيد الخدرى، و أبوهريرة و عثمان بن عفان و عبدالله بن عمرو بن العاص و عبدالله بن الزبير و أبوموسى الأشعرى و سعد بن أبى وقاص و سلمان الفارسى و جابر بن عبدالله و معاذ بن جبل، فهؤلاء ثلاثة عشر يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء لطيف جداً. و الباقون من الصحابة مقلون فى الفتيأ لا يروى عنهم إلّا قليل جداً[٢].

و قد توسعت دائرة الاجتهاد و التفقه فى الدين فى عصر التابعين أكثر مما كانت فى عصر الصحابة لتبدل الحالات و تغير الظروف فى الجامعة الاسلامية فى عصرهم أكثر مما كانت فى عصر الصحابة. و عدد المجتهدين فى هذا العصر كثير و لكن سبعة منهم كانوا مشهورين بفقهاء المدينة و هم: سعيد بن المسيب و عروة بن الزبير و القاسم بن محمد و أبوبكر بن عبدالرحمن بن الحارث و عبيدالله بن عبدالله بن عتبه بن مسعود و سليمان بن يسار و خارجة بن زيد بن ثابت.

---

١. زيدان، عبدالكريم، *الوجيز فى اصول الفقه*، تهران، دار إحسان، ص١٥١ نقلا عن *اعلام الموقعين*، ج١، ص٥١.

٢. جمعه محمد، على، *المدخل إلى دراسات المذاهب الفقهية*، قاهرة، ١٤٢٨ هـ. ق، ص٣٥٢.

www.ketab.ir

الصحابة و روى عن جماعة من التابعين منهم: الحكم و حماد بن أبي سليمان و سلمة بن كهيل و عامر الشعبي و عكرمة و عطاء و قتاده و الزهري و نافع مولى بن عمر و يحيى بن سعيد الانصاري و أبو اسحق السبيعي، و روى عنه جماعة منهم: ابنه حماد و إبراهيم بن طهان و أبويوسف القاضي و محمد بن الحسن الشيباني غيرهم.[١]

و قد ذكر الكوثري سند الإمام أبوحنيفه بأنه روى عن حماد بن أبي سليمان المتوفى سنة ١٢٠ و عن إبراهيم بن يزيد النخعي المتوفى سنه ٩٥ و عن علقمة بن قيس المتوفى سنه ٦٢ و عن الأسود بن يزيد المتوفى سنه ٧٥ و عن أبي عبدالرحمن عبدالله بن حبيب السلمي الداري المقرى المتوفى سنه ٧٤ و قيل سنة ٧٣ و قال الكوثري: قد روى حماد بن أبي سليمان و إبراهيم النخعي عن عبدالله بن مسعود المتوفى سنة ٣٢ و قد روى السلمي عن سيدنا علي رضي الله عنه المستشهد بالكوفة في شهر رمضان سنة اربعين بعد الهجرة[٢] و ايضاً ثبت سماع علقمة عن علي(رض).[٣]

قال عبدالله بن مبارک: لو لا أن الله اعانني بأبي حنيفه و سفيان الثوري لكنت كسائر الناس و قال: ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفه، و قال الإمام الشافعي من أراد الفقه فهو عيال على أبي حنيفه و من أراد السير فهو عيال على محمد بن اسحق و من أراد الحديث فهو عيال على مالک و من أراد التفسير فهو عيال على مقاتل بن سليمان. و عن وكيع قال: ما لقيت أفقه من أبي حنيفه و لا أحسن صلاة منه و عن إبراهيم بن عكرمة قال: ما رأيت أورع و لا أفقه من أبي حنيفه و عن جعفر بن الربيع قال: أقمت على أبي حنيفه خمس سنين فما رأيت أطول صمتاً منه فإذا سئل عن شيء من الفقه يفتح و يسال كالوادي.[٤]

---

١. ابن خلكان، ابوالعباس شمس الدين احمد بن محمد بكر، *وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان*، ج ٥، بيروت، دار إصدار، ص ٤٠٥.

٢. الكوثري، محمد زاهد، *مقالات الكوثري*، بيروت، دار الأحناف، ص٣١.

٣. *تذكرة الحفاظ*، ج ١، ص ٤٨.

٤. *المدخل إلى دراسات المذاهب الفقهية*، ص٧٥؛ حاجي خليفه، مصطفى بن عبدالله القسطنطني

www.ketab.ir

المبحث الثالث: الأدلة الفقهية عند الإمام أبى حنيفة

جاء فى كتاب تاريخ بغداد نقلاً عن أبى حنيفه ما نصه: آخذ بكتاب الله فإن لم أجد فبسنة رسول اللهﷺ فإن لم أجد فى كتاب الله و لا فى سنة رسول اللهﷺ أخذت بقول أصحاب رسول اللهﷺ آخذ بقول من شئت منهم و أدع من شئت منهم و لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم فأما اذ انتهى الأمر إلى ابراهيم و الشعبى و ابن سيرين و الحسن و عطا و سعيد بن المسيب و عد رجالاً فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا.[1]

و جاء فى المناقب للمكى: كان أبوحنيفهﷺ شديد الفحص عن الناسخ و المنسوخ فيعمل بالحديث إذا ثبت عنده عن النبىﷺ و عن أصحابه و كان عارفاً بحديث أهل الكوفة شديد الإتباع لما كان عليه ببلده.

و جاء فيه ايضاً: كان أبى حنيفهﷺ آخذ بالثقة و أفر من القبح، و أنظر فى معاملات الناس و ما استقاموا عليه صلح عليه أمورهم و كان يمضى الأمور على القياس، فإذا قبح القياس يمضيها على الاستحسان مادام يمضى له فإذا لم يمضى له رجع إلى ما يتعامل الناس به، هذه النصوص بمجموعها تدل على مجموع الأدلة الفقهية عند أبى حنيفهﷺ فالنص الأول يفيد أن الدليل الأول عنده الكتاب و الثانى: السنة و الثالث: ما اجمع عليه الصحابة و ما اختلفوا فيه لا يخرج من قولهم إلى قول غيرهم بل يختار من أقوالهم أيها شاء، و مشيته مربوطة بما هو أقوى فى نظره أو أكثر موافقة للمستنبط من الكتاب و السنة. والنص الثانى يستفاد منه اتباعه لما عليه الناس ببلده جميعا و بذلك يستفاد أنه يأخذ بإجماع الفقهاء و النص الثالث يفيد أنه حيث لم يجد نصاً و لا قول الصحابى يأخذ بالقياس ما وجده سائغاً فان لم يستسغ القياس، أخذ بالاستحسان ما استقام له، فان لم يستسغ له أخذ بما يتعامل به الناس

---

١. *تاريخ بغداد*، ج ١٣، ص ٣٦٨.

الرومى الحنفى، *كشف الظنون عن أسامى الكتب و الفنون*، بيروت، دار الفكر. ج٦، ص٤٩٥.

www.ketab.ir

اى أخذ بالعرف.

فاذن نقول أن الأدلة عند الإمام أبي حنيفه﵀ سبعة: كتاب الله و سنة رسول الله ﷺ و اقوال الصحابة و الاجماع و القياس و الإستحسان و العرف.[1]

المبحث الرابع: مميزات الفقه الحنفى

يمتاز مذهب الإمام أبي حنيفه﵀ على الأقل عن غيره فى أمرين.

الأمر الأول: مشاورة الإمام مع أصحابه فى المسائل الفقهية.

كان أبو حنيفه﵀ اكثر الناس احتياطاً فى دين الله و أبعدهم من القول بالرأى فى الدين و كان لا يبت فى مسألة حتى يجمع أصحابه عليها و يعقد عليها مجلسا فإذا اتفق أصحابه كلهم على موافقتها للشريعة قال لأبى يوسف أو غيره ضعها فى الباب الفلانى. فكان إذا وقعت واقعة شاورهم و ناظرهم و حاورهم و سألهم فيسمع ما عندهم من الأخبار و الآثار و يفرل عناه و ناظرهم شهراً أو أكثر حتى يستقر آخر الأقوال فيثبته أبو يوسف.[2]

قال ابن أبى العوام: حدثنى الطحاوى كتب ألّى ابن أبى ثور قال: أخبرنى نوح أبوسفيان قال لى المغيرة بن حمزة: كان أصحاب ابى حنيفه الذين دونوا معه الكتب اربعين كبراء الكبراء.[3]

الأمر الثانى المسائل التقديرى

يمتاز فقه الحنفى بالفقه التقديرى فى مسائل لم تقع يفرض وقوعها و قد توسع أبوحنيفه﵀ فى الفقه التقديرى إلى مدى لم يسبق إليه أحد و سلك فقهاء الأحناف

---

١. الصاغرجى، اسعد محمد سيد، *الفقه الحنفى و ادلته*، دمشق، دار الكلم الطيب، ١٤٢٠ هـ. ق، ج١، ص٢٣.

٢. خضرى بك، محمد، *تاريخ التشريع الإسلامى*، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٠ هـ. ق، ص١٧؛ ابن عابدين، محمد امين بن عمر، *حاشية ابن عابدين*، تحقيق: حسام الدين محمد بن صالح فرفور، ١٤٢١ هـ. ق، ج١، ص٢١٩.

٣. *المدخل إلى دراسات المذاهب الفقهية*، ص٩١.

www.ketab.ir

من بعده مسلكه فكانوا يفرضون مسائل أحيانا و يفتون فيها و كان فى ذلك نمو عظيم فى الفقه و الاستنباط.[١]

المبحث الخامس: أشهر تلاميذ الإمام أبى حنيفة﵀

و مما ينبغى أن نعرف ترجمة موجزة لأشهر تلاميذ الإمام الذين لهم دور اساسى فى بناء المذهب الحنفى و كانت لهم اليد الطولى فى تفريع الفروع و إعداد الجواب عنها حاشرهم:

المطلب الأول: ترجمة الإمام أبى يوسف

الإمام أبويوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصارى ولد سنة ١١٢ و توفى سنه ١٨٣ كان أكبر تلاميذ الإمام أبى حنيفة و أفضل معين له و هو أول من صنف الكتب على مذهبه و أملى المسائل نشره و بث علم أبى حنيفه فى أقطار الأرض. و أثنى على أبى يوسف كثير من أصحاب الحديث قال يحيى بن معين: ليس فى أصحاب أبى حنيفه أكثر حديثاً و لا أثبت من ابى يوسف و قال ايضاً: أبو يوسف صاحب حديث و صاحب فقه سنة.[٢]

المطلب الثانى: ترجمة الإمام محمد بن حسن الشيبانى(١٨٩-١٣٢ هـ. ق)

كان والده من اهل حرستا بدمشق و نشأء بالكوفة و عاش ببغداد و توفى بالرى. تفقه أولاً على أبى حنيفه﵀ ثم أتم تعلمه على أبى يوسف و لازم مالك بن أنس مدة و انتهت اليه الفقه بالعراق بعد أبى يوسف و كان نابغة من أذكياء العلم و صنف التصانيف الكثيرة التى حفظ بها فقه أبى حنيفه. فهو صاحب الفضل فى

---

١. المرجع السابق.

٢. التشريع الاسلامى، ص١٧١.

www.ketab.ir

تدوين المذهب الحنفي و كتبه (ظاهر الرواية) هي الحجة المعتمده عند الحنفية.[1]

المطلب الثالث: ترجمة الإمام زفر

هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل العنبري البصري صاحب أبي حنيفةرحمه الله كان جامعا بين العلم و العبادة و كان صاحب حديث أولاً ثم غلب عليه الفقه قال أبو نعيم: كان زفر ثقة مأمونا و كان أقيس أصحاب أبي حنيفه توفى بالبصرة.[2]

المبحث السادس في طبقات فقهاء الحنفيه

لابد للمفتي أن يعلم حال من يفتي بقوله و أن يعرف درجته و طبقته بين طبقات الفقهاء يميز بين الأراء المتعارضة و يرجح اقواها. و الفقهاء على سبع مراتب:

الاولى: طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة رضي الله عنهم و من سلك مسلكهم في تأسيس القواعد و الاصول و بها يمتازون عن غيرهم.

الثانيه: طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف و محمد و سائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكامن الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها أستادهم أبوحنيفه في الأحكام، و إن خالفوه في بعض الاحكام الفروع لكن يقلدونه في القواعد و الاصول.

الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها عن اصحاب المذهب كالخصاف و أبي جعفر الطحاوى و أبي الحسن الكرخي و شمس الائمة السرخسي و أمثالهم فإنهم لا يستطيعون على شيء من المخالفة لا في الأصول و لا في الفروع لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها على حسب الاصول و القواعد الموضوعة من جانب الإمام.

الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كأبي بكر الرازى و أمثالهم فانهم لا

---

۱. الزحيلي، وهبة، *الفقه الاسلامي و أدلته*، دمشق، دار الكفر، ۱۴۰۹ هـ. ق، ج۱،ص۳.
۲. *أبوحنيفه و حياته* لابي زهره، ص٦٧ دارالفكر العربي.

www.ketab.ir

يقدرون على الاجتهاد أصلا لكنهم لإحاطتهم بالأصول و ضبطهم للمأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل أو ذى وجهين و حكم مبهم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب أو أحد من أصحابه برأيهم و نظرهم فى الأصول و المقايسة على أمثاله و نظائره من الفروع.

الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كأبى الحسين القدورى و صاحب الهدية و أمثالها و شأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر كقولهم هذا أولى و هذا أصح رواية و هذا أرفق بالناس.

السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى و القوى و الضعيف و ظاهر الرواية و الرواية النادرة كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين مثل صاحب الكنز و صاحب الوقاية. و شأنهم أن لا ينقلوا الأقوال المردودة و الروايات الضعيفة.

السابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقتدرون على ما ذكر و لا يفرقون بين الغث و السمين.[1]

المبحث السابع: فى مراتب المسائل و كتب الفقه الحنفى[2]

فهى على ثلاثه مراتب:

الأولى: مسائل الأصول و تسمى ظاهر الرواية و هى مسائل مروية عن أصحاب المذهب و هم أبوحنيفه و أبو يوسف و محمد و يلحق بهم زفر و الحسن بن زياد و غيرهما ممن أخذ عن الإمام أبى حنيفة لكن الغالب الشائع فى ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة.

و كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيبانى ستة، و هى المبسوط و الزيادات و السير الكبير و السير الصغير و الجامع الكبير و الجامع الصغير. و إنما

---

١. *حاشيه ابن عابدين*، ج١،ص٢٥٥.

٢. *حاشيه ابن عابدين*، ج١، ص٢٥٥؛ *الفقه الاسلامى و أدلته*، ج١، ١٩.

www.ketab.ir

سميت هذه الكتب بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات فهى ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه و قد جمع هذه الكتب أبوالفضل المروزى المعروف بالحاكم الشهيد المتوفى فى عام ٣٤٤ هـ فى كتاب المسمى بالكافى ثم شرح كتاب الكافى السرخسى فى كتاب «المبسوط» فى ثلاثين جزءاً و هو كتاب معتمد فى نقل المذهب الحنفى.

الثانية: مسائل النوادر و هى المروية عن أصحابنا المذكورين لكن لا فى الكتب الستة المذكورة، إما مروية فى كتب آخر للإمام محمد كالكيسانيات و الهارونيات و الجرجانيات و الرقيات، و إنما قيل غير ظاهر الرواية لأنها لم تروعن محمد روايات ظاهره الثابتة بالصحيحة كالكتب الأولى، و إما مروية هذه المسائل فى كتب غير كتب الإمام محمد كالمجرد للحسن بن زياد و غيره و كتب الأمالى المروية عن أبى يوسف. و قال المتقدمون: لا يصح نسبة ما فى النوادر إلى أبى حنيفه، و لا إلى أبى يوسف و محمد إلا إذا كان الإسناد متصلاً أو وجد فى كتاب مشهور معروف تداولته الايدى.[1]

الثالثة: الواقعات، و هى مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها و لم يجدوا فيها رواية و هم أصحاب أبى يوسف و محمد أو أصحاب أصحابها و هلم جرا و هم كثيرون. فمن أصحابهما مثلاً عصام بن يوسف و ابن رستم و محمد بن سماعة و من بعدهم مثل محمد بن سلمة و محمد بن مقاتل.

و هذه المراتب التى ذكرناها ليس حكماً كلياً فقد يكون مما فى النوادر أصح مما فى النوادر أصلح مما فى ظاهر الرواية باعتبار صحة الرواية و قوة الدليل و قد يكون فى الواقعات مسأله أصح مما فى النوادر لقوة دليلها.

المبحث الثامن: فى مصطلحات المذهب الحنفى

السلف: فيريدون بالسلف من الإمام أبى حنيفه رحمه الله إلى الإمام محمد رحمه الله

١. *المدخل*، ص١٢٣.

www.ketab.ir

الخلف: يريدون من الإمام محمد إلى شمس الأئمة الحلوائى

المتأخرون: من شمس الأئمة الحلوائى إلى حافظ الدين محمد بن البخارى المتوفى سنة ثلاثين و ستمأتة.

الصدر الأول: هم القرون الثلاثة الأول الذين شهد النبيﷺ لهم بأنهم خيرالقرون

الأئمة الاربعة: الإمام أبوحنيفه و الإمام مالک و الإمام الشافعى و الإمام أحمد بن حنبلﷺ

أئمتنا الثلاثة: الإمام أبو حنيفه و الإمام أبويوسف و الإمام محمدﷺ

الإمام الأعظم: هو الإمام أبوحنيفهﷺ

الشيخان: الإمام أبو حنيفه و الإمام أبويوسفﷺ

الطرفان: الإمام أبوحنيفه و الإمام محمدﷺ

الصاحبان: الإمام أبويوسفﷺ و الإمام محمدﷺ

المشائخ: الذين لم يدركوا الإمام أبا حنيفة

ظاهر الرواية: يراد به الغالب الشائع أقوال أئمة الثلاثة: و هم الإمام أبوحنيفه الإمام أبويوسف و الإمام محمدﷺ التى ذكرها الإمام محمدﷺ عليه فى كتبه الستة. التى مر ذكرها

المتون: أى المتون الحنفية المعتبرة مثل كتاب مختصر القدورى و البداية و النقاية، و المختار و الوقاية و الكنز و الملتقى.

الصحيح: عند الحنفية نوعان ١. صحيح دراية و هو الذى نهض دليله و قويت حجته و تعليله ممن كان صدوره أياً كان.

٢. صحيح رواية لثبوته عن القائل به بسند صحيح تواتراً أو شهرة او احاداً مثل ما يروى عن أبى حنيفهﷺ و أبى يوسفﷺ و محمدﷺ[١]

---

١. *المدخل إلى دراسات المذاهب الفقهية*، ص١٣٣.

www.ketab.ir

المبحث التاسع: المبادى العشره للفقه الحنفى[١]

حق على من قصد علماً أن يعرف المبادئ العشرة لتكون دراسته على بصيرة، و هى: تعريف العلم و اسمه و نسبته و حكم الشارع فى طلب ذلك العلم و موضوع العلم و غاية العلم و استمداد العلم و واضع العلم و تصور المسائل و فضيلتها.

اسمه: الفقه

تعريف علم الفقه لغة: الفقه بالكسر: العلم بالشيء و الفهم له.[٢]

تعريف علم الفقه اصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.[٣]

موضوع علم الفقه: فعل المكلف من حيث أنه مكلف.[٤]

استمداد علم الفقه: من الاصول الأربعة: الكتاب و السنة و الاجماع و القياس المستنبط للسنة و التحرى و استصحاب الحال فتابعان للقياس.

غاية علم الفقه: الفوز بسعادات الدارين.[٥]

حكم الشارع فى طلب علم الفقه: وجوب تحصيل المكلف ما لا بد له منه.

مسائل علم الفقه: كل جملة موضوعها فعل المكلف محمولها أحد أحكام الخمسة نحو هذا الفعل واجب أو هذا الفعل حرام.

نسبة الفقه: الفقه لصلاح الظاهر كما أنّ العقائد و التصوف لصلاح الباطن.[٦]

فضيلة علم الفقه: يكفى فى فضيلة الفقه بأن الله سبحانه و تعالى يحث عباده على التفقه فى الدين.

---

١. حاشيه *ابن عابدين*، ج١ و ٢.

٢. الفيروز آبادى، محمد الدين محمد بن يعقوب، *القاموس المحيط*، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩ هـ. ق، باب الهاء.

٣. ابو البركات، حافظ الدين عبدالله بن احمد بن محمود، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، ج١، بيروت، دار احياء التراث العربى، ١٤٢٢ هـ. ق، ص١٤.

٤. المرجع السابق، ص٢٠.

٥. حاشيه *ابن عابدين*، ج١، ص١٢٢.

٦. المرجع السابق.

www.ketab.ir